الجواز بالشك واما في الاخرين فلان شبه الاستثناء يوجب فساد العقد وشبه النسخ يوجب انفقاده في
العبدين فلا ينعقد بالشك وفيه نظر اما اولا فلان معنى شبه الاستثناء ان محل الخيار غير داخل في الحكم فيكون
بهذا الاعتبار غير مبيع فيكون قبوله شرطا فاسدا مفسدا للبيع ومعلومية الاستثناء لا يدفع ذلك وليت شعري
الاستثناء في صورة جهالة الثمن وجده موجبا للفساد مع انه معلوم واما ثانيا فلان الاصل في العقود هو الانعقاد
والجواز ولم يوضع في الشرع الا لذلك فعلى ما ذكره يلزم ان لا يثبت الفساد في شيء من الصور لانه لا يثبت
بالشك بجهالة المبيع او الثمن فالقبيل جهالة الثمن طارية بعارض الخيار بعد صحة التسمية فلا يمنع الجواز كما
في بيع القن مع المدبر اجيب بان حكم العقد لما انعدم في محل الخيار نص قائم من كل وجه وهو الخيار لزم
انعدامه من كل وجه لان العقد لا ينعقد الا لحكمه فصار الايجاب في حق الحكم في محل الخيار بمنزلة العدم
كما في بيع الحر فبقي الايجاب في حق الآخر بحصته من الثمن ابتداء بخلاف المدبر مع القن فان الايجاب
تناولهما وانما امتنع الحكم فيه ضرورة صيانة حقه لانص قائم بمنع ثبوت الحكم فيه والثابت بالضرورة لا يظهر
حكما في غير موضع الضرورة فبقي الايجاب متناولا لهما وراء هذه الصورة كذا في شرح التقويم وقيل محل
الخيار لا يدخل في الحكم فيصير الثمن مجهولا من الابتداء بخلاف المدبر فانه يدخل في العقد والحكم جميعا لانه
قابل للقضاء الماضي ثم يخرج به فيحدث جهالة ثمن القن ولم يعتبر ههنا اشارة الى جواب سوال
تقريره ان البيع في الصورة الاولى ينبغي ان يكون فاسدا بناء على وجود الشرط الفاسد وهو صورة
قبول ما ليس بمبيع شرط لقبول المبيع كما في بيع العبد مع الحر وتقرير الجواب ان كون محل الخيار غير
مبيع انما هو باعتبار شبه الاستثناء لانه غير داخل في الحكم واما باعتبار شبه النسخ هو مبيع لكونه
داخلا في الايجاب فيكون قبوله شرطا صحيحا بخلاف الحر والعبد المصرح بالاستثناء فانه ليس بمبيع



لعدم المحلية اصلا والحاصل ان محل الخيار مبيع من وجه دون وجه فاعتبر في صورة معلومية محل الخيار
والثمن جهة كونه مبيعا حتى لا تفسد البيع رعاية شبه النسخ وفي غير هذه الصورة جهة كونه غير مبيع حتى تفسد
رعاية شبه الاستثناء فصل في الفاظ العام اي الفاظ العام على ذكره المصرح والاولى الفاظ العموم
على ما ذكره غيره وهي اما لفظ عام بصيغته ومعناه بان يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا سواء وجد له
من لفظه كالرجال او لا كالنساء واما عام بمعناه فقط بان يكون اللفظ مفردا مستوعبا لكل ما يتناوله
ولا يتصور ان يكون العام بصيغته فقط اذ لا بد من استيعاب المعنى وهذا اي العام بمعناه فقط اما
ان يتناول المجموع لا افراده واما ان يتناول كلا واحد والمتناول لكل واحدا ما ان يتناوله على سبيل الشمول
او على سبيل البدل فالاول ان تعلق الحكم بمجموع الاحاد لا بكل واحد على سبيل الانفراد وحيث يثبت
للاحاد انما يثبت لانه داخل في المجموع كالرهط اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة
والقوم اسم لجماعة الرجال خاصة فاللفظ مفرد بدليل انه يثنى ويجمع ويوحد الضمير العائد اليه مثل الرهط
دخل والقوم خرج وتحقيقه ان القوم في الاصل مصدر قام يقوم فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة
لقيامهم بامور النساء ذكره في الفائق وينبغي ان يكون هذا تاويل ما يقال ان قوما جمع قائم
كصوم جمع صائم والا فعل ليس من ابنية الجمع وكل منها يتناول الجميع احاده لا لكل واحد من
حيث انه واحد حتى لو قال الرهط والقوم الذي بدخل هذا الحصن فله كذا فدخل جماعة كان
النفل للجميع ولو دخل واحد لم يستحق شيئا فلو قلت فاذا لم يتناول كل واحد فكيف صح استثناء
الواحد منه في مثل جاءني القوم الا زيدا ومن شرطه دخول المستثنى في حكم المستثنى منه لولا
الاستثناء قلت من حيث ان مجئ المجموع لا يتصور بدون مجئ كل واحد حتى لو كان الحكم متعلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)